النيابة العامة

مكتب النائب العام

الإدارة العامة لحقوق الانسان

الإطار الدستوري والقانوني
لحظر ومكافحة جرائم التعذيب في جمهورية مصر العربية
ومدى اتساقه مع المعايير الدولية

إعداد المستشار / هاني فتحي جورجي رئيس الاستئناف

ورئيس الادارة العامة لحقوق الانسان بمكتب النائب العام

مقدمة

للمؤتمر حول

التشريعات والآليات اللازمة
لمناهضة التعذيب في الدول العربية

8 – 9 أكتوبر 2019

القاهرة

أحد الولاة في عهد عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان اناسا من العمال قد اقتطعوا مالاً ولست بقادر على استخراجه من ايديهم إلا بأن أمسهم بشيء من العذاب، فإن اذنت لي أفعل.

فكتب اليه عمر: إني أعجب من استئذانك إياي في عذاب بشر كأنى لك حصن من عذاب الله، و كأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله .. فأنظر من قامت عليه بينه فخذه بما قامت به عليه البينة، ومن أقر لك بشيء فخذه بما أقر به، ومن أنكر فأستحلفه وخل سبيله، فـ والله لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب الي من أن ألقي الله بدمائهم.

رأي الخليفة عمر بن عبد العزيز

في استخدام التعذيب لإجبار المتهمين على الاعتراف

الإطار الدستوري والقانوني
لحظر ومكافحة جرائم التعذيبفي جمهورية مصر العربية
ومدي اتساقه مع المعايير الدولية

إعداد المستشار / هاني فتحي جورجي رئيس الاستئناف

ورئيس الادارة العامة لحقوق الانسان بمكتب النائب العام

صدقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 1986 والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في 1986/1/7 على أن يعمل بها اعتباراً من 25 يونيو 1986. وقد جاء تصديق جمهورية مصر العربية على الاتفاقية سالفة الذكر اتساقاً مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 55 منه التي تلزم الدول بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاة منها للمادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

واتساقا مع الدساتير المصرية المتعاقبة، جاء دستور عام 2014 متضمنا العديد من النصوص التي تضمن كرامة المواطن المصري وتكفل حقوقه وحرياته الاساسية وتحظر جريمة التعذيب بجميع صورها وأشكالها. ويعكس الإطار الدستوري والقانوني المصري التزام الدولة المصرية بتعهداتها الدولية ذات الصلة بحظر التعذيب بجميع صوره وأشكاله ومن ثم فالتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة هي ممارسات محظورة على الدوام وفي ظل جميع الظروف والأحوال وفي حالات السلم وأثناء النزاعات المسلحة وبصرف النظر عن الأسباب والدوافع.

وحتى يتسنى لنا استعراض أهم ملامح الإطار الدستوري والقانوني لحظر ومكافحة التعذيب في جمهورية مصر العربية، سوف نتناول الموضوع على الترتيب الآتى: أولاً/ أهم الضمانات التي يكفلها القانون المصري للمتهم أثناء استجوابه؛ ثانياً/ تعزيز اجراءات مكافحة التعذيب واستعمال القسوة وتوفير اليات قانونية لمحاسبة مرتكبي تلك الجرائم؛ ثالثاً/ رصد فعال لأوضاع المساجين والمحبوسين في السجون. وذلك كله وصولاً للتأكيد على ان وسائل الانتصاف الوطنية ضد جريمة التعذيب في مصر تعمل بكفاءة وتناغم على ثلاثة مسارات: 1) الملاحقة الجنائية؛ 2) المساءلة التأديبية؛ 3) التعويض المدني. وان الاحكام المتواترة لمحكمة النقض المصرية تثبت التزام السلطة القضائية بالمعايير الدولية للتصدي الفعال لجريمة التعذيب

بمختلف صورها بحيث تضمن محاسبة مرتكبي تلك الجرائم وعدم افلاتهم من العقاب من ناحية، وتكفل جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه وحصوله على التعويض العادل من ناحية أخرى. وان النيابة العامة المصرية- بوصفها شعبة أصيلة من القضاء - تعد من أهم السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لجميع الاتفاقيات والمواثيق والصكوك و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة وملاحقة التعذيب التى قبلتها مصر[1] إذ تقوم النيابة العامة بدور حيوي وجوهري في اتخاذ الإجراءات الجنائية الواجبة قبل الوقائع والحالات الفردية التي يتم الابلاغ عنها والتحقيق مع مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة الجنائية مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية المجنى عليهم على النحو الذي يسمح به القانون والتزامات مصر الدولية وذلك كله مع مراعاة الموازنة بين مقتضيات أمن المجتمع وعدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب من ناحية وحقوق الإنسان وحرياته ومبادئ المحاكمة العادلة من ناحية أخرى.

أولا: أهم الضمانات التي يكفلها القانون المصري للمتهم أثناء استجوابه

يبين من مطالعة دستور عام 2014 إعلاء المشرع الدستورى للكرامة الانسانية Human Dignity وبسط أكبر قدر ممكن للحفاظ عليها حيث نصت المادة 51 من الدستور على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". كما أكدت المادة 54 من دستور 2014 على احترام الحرية الشخصية وأنها حق طبيعى وبينت بعض الضوابط الخاصة بالتحقيق الابتدائى[2].

ولما كانت الغاية من الاستجواب هى البحث عن أدلة الاتهام وصولاً للحقيقة مع كفالته لحق المتهم فى إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة المتعلقة بارتكابه للجريمة موضوع التحقيق. ومن ثم أصبح لزاماً لصحة الاستجواب إحاطته بمجموعة من الإجراءات والضمانات التى تكفل أن يتمتع المتهم بالحرية الكاملة حال خضوعه للتحقيق معه. فلا يجوز أن تصدر إجابته على ما يوجه إليه من أسئلة إلا بمحض إرادته دون خضوعه لأية وسائل تمثل إكراه مادي

---

[1] **تنص المادة 1/151 من دستور 2014 على أنه: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور." وقد جاء مضمون نص المادة 1/151 من دستور 2014 إعمالا لما تواترت عليه فى هذا الشأن الدساتير المصرية المتعاقبة (أنظر فى ذلك نص المادة 151 من دستور 1971 والتى كانت تنص على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوع بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها طبقا للأوضاع المقررة .... "**

[2] **تنص المادة 54 من الدستور على أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب."**

أو معنوي. وترتيباً على ذلك فإذا خضع المتهم للاستجواب بطريقة تؤثر على إرادته أو حريته فإنه يكون باطلاً. هذا وتتعدد الضمانات التى تكفلها النيابة العامة للمتهم أثناء إدلائه بأقواله بالتحقيقات على النحو الآتى:

1) حق المتهم فى أن يجرى استجوابه بمعرفة السلطة القضائية المختصة

لم يجز المشرع إجراء الاستجواب إلا لسلطة مختصة بالتحقيق الابتدائى أى النيابة العامة أو قاضى التحقيق. فالأصل أنه لا يجوز لسلطة التحقيق الأصلية انتداب مأمور الضبط القضائى لإجراء الاستجواب. وعلة استثناء الاستجواب من إجراءات جمع الأدلة التى يجوز لمأمور الضبط القضائى مباشرتها أنه قد يترتب على الاستجواب اعتراف المتهم ولذلك يجب أن تتوافر فيمن يقوم بإجرائه ضمانات الحيدة والاستقلال وذلك إعمالاً لنص المادة 1/70 من قانون من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه: "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق"3. وتطبيقاً لذلك تنص المادة 122 من تعليمات النيابة العامة على أنه: "يجب على أعضاء النيابة العامة أن يباشروا بانفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها، ولهم عند الاقتضاء ندب مأمورى الضبط القضائى لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة".

2) حق الاستعانة بمدافع

ان الاستعانة بمحام فى مرحلة التحقيق الابتدائى تعد من الضمانات الأساسية للمتهم إذ ترسخ لتحقيق العدل وتؤكد على سلامة الاجراءات وإتساقها مع القانون فضلاً عن ان تواجد المدافع بصحبة المتهم يبعث الطمأنينة فى قلبه ويساهم فى حسن سير الاستجواب. ويعد حق المتهم فى الاستعانة بمحام حقاً دستورياً حيث نصت المادة 2/54، 3 من دستور 2014 على أنه: " ... ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون... ".

هذا وتنص المادة 1/124 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق فى المحضر." ويستفاد من صريح نص المادة سالفة الذكر وجوب اتباع الخطوات الآتية قبل استجواب المتهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبى:

- **وجوب دعوة محامي المتهم قبل استجوابه فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً**

---

3 وفى هذا الإطار تنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية."

- **عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود فى غيبة محاميه**
- **جواز استجواب المتهم أو المواجهة إذا تم ضبطه والجريمة متلبساً بها وكذا حالة السرعة نتيجة للخوف من ضياع الأدلة**

اما بشأن كيفية دعوة محامي المتهم فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 124 من قانون الإجراءات على وجوب قيام المتهم بإعلان اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو بإخطار سلطة التحقيق. كما أجاز المشرع للمدافع عن المتهم أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان. أما فى حالة عدم وجود مدافع للمتهم أو عدم حضور محاميه رغم دعوته، فيلتزم المحقق من تلقاء نفسه ندب محام للحضور والدفاع عن المتهم إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية. هذا وقد تصدت المادة 3/125 من قانون الإجراءات لمسألة الاطلاع على التحقيقات حيث الزم المشرع سلطة التحقيق بتمكين محام المتهم من الاطلاع على التحقيقات فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة.

3) الحق فى إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

تنص المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر". ومن ثم فيتعين على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أمامه فى التحقيق أن يحيطه بالاتهامات المنسوبة إليه بشكل محدد وواضح. كما نصت المادة 1/139 من القانون المذكور على أنه: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه". وإتساقاً مع هذا الإطار، فقد نصت المادة 90 من التعليمات العامة للنيابات على وجوب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها فى المحضر.

4) حماية المتهم من الإكراه

حظر الدستور المصرى لعام 2014 تعذيب المتهم أو تعرضه للإكراه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً إذ نصت المادة 55 منه على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه." هذا وقد خصص المشرع المصرى الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لتجريم تعرض الناس للإكراه وسوء المعاملة من ممثلى السلطة وذلك فى سبع مواد (126 إلى 132 عقوبات). كما ورد فى المادة 160 من التعليمات العامة للنيابات أنه: "يراعى المحقق فى تعامله مع المتهم احترام كرامته وأدميته وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التى تتضمن امتهاناً لكرامة الأنسان كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجرى التحقيق فيه". ومفاد ما تقدم من نصوص أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال تعذيب فى

أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وإذا تعرض المتهم لإكراه مادي أو معنوى فإن ذلك يعدم إرادته ويبطل أي اعتراف يصدر عن المتهم ولايمكن التعويل آنذاك على الأقوال الصادرة منه. وترتيباً على ما تقدم فقد قضى بأنه "إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً تعين إطراح الأقوال التى جاءت على السنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه أياً كان قدره من الضئولة [نقض 1969/10/13 ، مجموعة أحكام النقض ، س 20 ، رقم 208 ، ص 1056] كما قضى بأن إدلاء الطاعن - وباقى المحكوم عليهم - باعترافه أمام النيابة العامة ليس من شأنه - بذاته – نفى الإكراه المقول بحصوله أمام الشرطة ولا عدم استطالة أثره إلى ما أدلى به بتحقيقات النيابة العامة [نقض 1989/5/18 ، الطعن رقم 1731 لسنة 59 قضائية]

5) حق المتهم فى الصمت

لم يورد المشرع المصرى فى التشريعات نصا يتعلق بحق المتهم فى الصمت4 وبالرغم من ذلك فإن القضاء المصرى يؤكد دائما على احترام تلك الضمانة إذ يستند حق المتهم فى الصمت إلى ممارسة لحقه الطبيعى بوصفه إنسان ومن ثم فللمتهم الحق فى الحديث والصمت معاً ولا يمكن إجباره على اتباع أى من الحالتين. فقد استقر قضاء النقض على أن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده [نقض 1973/3/18، مجموعة أحكام النقض، س 24، رقم 73، ص 337] كما قضى بأنه من حق المتهم أن يختار الوقت أو الطريقة التى يبدى بها دفاعه، ولا يصح أن يتخذ من امتناعه عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة ضده [نقض 1960/5/17، مجموعة أحكام النقض، س 11، رقم 90، ص 467]. وتتويجاً لما أستقرت عليه محكمتنا العليا فى هذا الشأن نص الدستور المصرى لعام 2014 على حق المتهم فى الصمت كأحد أهم الضمانات المخولة حيث نصت المادة 3/55 منه على أن: "للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

6) عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية

تعد هذه الضمانة من أهم الضمانات المقررة للمتهم فى جميع مراحل الدعوى الجنائية إذ ان إباحة ذلك الإجراء تعرض المتهم لإكراه معنوى. فلا يجوز لوكيل النيابة الذي يقوم بإستجواب المتهم أن يحلفه اليمين القانونية. ويترتب على تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه بطلان الاستجواب بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لا يصححه قبول المتهم به.

ويجدر هنا التنويه إلى أنه إذا تبين لوكيل النيابة أن هناك أو دليل إدانة ضد الشاهد فهنا يتعين أن يتم إعادة سؤال الشاهد كمتهم مرة ثانية دون تحليفه اليمين وتحقق القضية بصورة كاملة بمعرفة سلطة الاتهام.

7) حظر إجهاد المتهم نفسياً

---

4 ويتعين قبول المتهم الخضوع للاستجواب حيث أكد المشرع ذلك فى المادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية والتى ورد فيها أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ... ".

يتعين عدم إرهاق المتهم حال استجوابه حتى يمكن الاعتداد بأقواله بحسبان ان الاستجواب المطول الذي يتسم بالاستمرار لفترة طويلة يؤدي إلى فقده للقدرة على الاختيار والتركيز مما يبطل ذلك الاستجواب.
وعلى الرغم من خلو قانون الإجراءات الجنائية المصرى من تنظيم مسألة ميعاد بدء الاستجواب ونهايته ومدته، الا ان القضاء المصرى وضع معياراً لبطلان الاعتراف المنسوب للمتهم فى حالة خضوعه للاستجواب المطول فقد قضت محكمة النقض ان "لمحكمة الموضوع استخلاص ذلك من ظروف الدعوي المنظورة أمامها فإذا استمر الاستجواب ساعات طويلة متصلة أصيب الخاضع له آنذاك بأذي مادي أو معنوي شكل ذلك إكراه يبطل معه الاستجواب والاعتراف الناتج عنه [نقض 1986/2/19، مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم 5583 لسنة 55 قضائية ؛ نقض 1994/1/23 ، الطعن رقم 3006 لسنة 62 قضائية]

8) الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة

من الأهمية بمكان عند الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة فى مكافحة الجريمة الموازنة بين أمرين أولهما عدم انتهاك حقوق المتهم أثناء استجوابه، وثانيهما ضرورة الكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة. وسوف نتناول مدى قانونية الاستعانة ببعض تطبيقات العلم الحديث فى استجواب المتهم على النحو الآتى:

- **جهاز كشف الكذب**

يقوم جهاز كشف الكذب بقياس ما يطرأ على الانسان من تغييرات فسيولوجية للأجهزة اللاإرادية داخل جسمه نتيجة الأسئلة الموجهة إليه وقوفاً على مدى صدق أم كذب الشخص الخاضع للجهاز. ولقد تبنت التعليمات العامة للنيابات موقف أغلب الفقه المصرى الذي يعارض استخدام هذه الوسيلة لأنها تمثل اعتداء على كرامة الشخص وبحثاً غادراً فى اعماق العقل وانتهاكا للحقوق الأساسية للفرد فلا يمكن قبول النتائج المترتبة على استعمال هذا الجهاز. ومن ثم فقد نصت المادة 220 من التعليمات على أنه: "لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحى بقدر كافى من الثقة فى دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات".

- **التنويم المغناطيسى**

التنويم المغناطيسى هو "حالة نوم غير طبيعى يمكن أن يقع الشخص تحت سيطرتها بطرق مختلفة، ويترتب عليها حجب لذات الشخص الشعورية بدرجات متفاوتة، بحيث تغيب قدرته العقلية وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة القائم بالتنويم المغناطيسى، ويقوم بالإجابة على الاسئلة الموجهة له بالإيحاء ويذكرمسائل لا يمكن أن يتحدث عنها إذا كان فى حالته الطبيعية.

هذا وتنص المادة 219 من التعليمات العامة للنيابات على أنه: "يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً".

9) حظر استعمال وسائل الحيلة والخداع

إن اعتراف المتهم بناء على حيلة أو خداع وقع فيه من قبل المحقق يكون باطلاً لايمكن الاعتماد عليه كدليل إدانة ضده نظراً لأن الحيلة تتضمن نوع من التدليس يتعرض له المتهم مما يعيب إراته وهو الأمر الذي يستلزم وبالضرورة استبعاد الدليل المتحصل عليه نتيجة الحيلة والخداع. وفى هذا السياق نصت المادة 161 من التعليمات العامة للنيابات على أنه: "لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشئ ما كتخفيف العقاب عنه، أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه أو شهادة أخرين ضده، وصولا إلى إعترافه بارتكابه الجريمة".

ثانياً: تعزيز اجراءات مكافحة التعذيب وتوفير اليات قانونية لمحاسبة مرتكبى الجريمة

سوف نتحدث عن الأطر التشريعية في النظام القانوني المصري لمناهضة التعذيب فإننا نتناول ذلك من خلال الدستور المصري الحالي، ونصوص قانون الاجراءات الجنائية، ونصوص قانون العقوبات، ونصوص قانون تنظيم السجون .... وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1) دستور عام 2014

تنص المادة 51 من الدستور المصري الحالي على أنه: -" الكرامة حق لكل انسان، ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". كما نصت المادة 52 من الدستور المصري علي ان "التعذيب بجميع صوره واشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم". ونصت المادة 54 من الدستور المصري الحالي على ان "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد الا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق..." ويحسب للمشرع الدستوري أن نص بالمادة 55 من الدستور على أن " كل من يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته باي قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا اكراهه، ولا ايذاؤه بدنيا او معنويا. ولا يكون حجزه ولا حبسه الا في اماكن مخصصة لذلك لائقة انسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحة للاشخاص ذوي الاعاقة ومخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول صدر من محتجز تحت وطاة شئ مما تقدم او التهديد بشئ منه، يهدر ولا يعول عليه". كما نصت المادة 59 من الدستور على ان " الحياة الامنة حق لكل انسان، وتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمانينة لمواطنيها ولكل مقيم على اراضيها ".

2) قانون الإجراءات الجنائية

أما قانون الإجراءات الجنائية فقد أكدت المادة 40 منه على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ". كما تنص المادة 43 منه على أنه " لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفاهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة – وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضر بذلك".

كما نصت المادة 2/15 على أن " الجرائم المنصوص عليها في المواد 117و126و127و282و309 مكرراً و309مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة " وهي الجرائم الماسة بالحريات الشخصية وسلامة الجسد. كما تنص المادة 302 على أن " يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لدية بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أماهه فى الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"[5] .

3) قانون العقوبات

يعتبر التعذيب من الجرائم التي يمارسها رجال السلطة العامة، لذلك أفرد لها المشرع المصري الباب السادس من قانون العقوبات تحت عنوان " الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لآحاد الناس " (المواد 126 و127و129) بالإضافة إلى المواد 280، 281، 282. وقد حظرت المادة 126 من قانون العقوبات تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، حيث نصت على أن: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد". ومن ثم يتضح لنا بجلاء أن المشرع يميز بين تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وتعذيب المسجون المحكوم عليه أو المعتقل. ففي الحالة الأولى يعتبر " جناية " يعاقب عليها المشرع بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، أما فى الحالة الثانية، فإنه ليس تعذيبا بالمعنى القانوني وبالتالي فلا تخضع لتطبيق المادة 126 ولكن تطبق هنا المادة 129 عقوبات التي تنص على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة اعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ". وتنص المادة 127 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ". ويستفيد المسجون من حكم المادة 127 فيعتبر فاعلا في تلك الجريمة من يأمر بنقل محكوم عليه من السجن العمومي، حيث ينبغي أن ينفذ المحكوم عليه عقوبته قانونا. وتنص المادة 280 على أن " كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز

---

[5] وإن كان البعض يرى أن هناك خللا تشريعي في قانون الاجراءات المصري بحرمان المجني عليه في جرائم التعذيب من تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وفقا لنص المادة 63 من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص بفقرتها الثالثة على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وقد استثنت تلك المادة من هذا القيد الجرائم المنصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عن تنفيذ القوانين أو القرارات أو الأحكام القضائية بعد مرور ثمانية أيام علي إنذاره ، إلا ان النيابة العامة تري أن ما فعله المشرع هو اتجاها محمودا ذلك أن تلك القضايا من الأهمية والصعوبة في الإثبات على نحو يستأهل أن يتم إجراء التحقيقات بها بمعرفة النيابة العامة أولا - أو قاضي التحقيق - قبل إجراء التحقيق النهائي بالمحكمة المختصة بنظر الموضوع ، فضلا على أن النيابة العامة وبحسبانها شعبة أصيلة من شعب القضاء وسلطة مستقلة ومحايدة لن تتوانى في تحقيق ثمة شكاوى أو بلاغات قد ترد إليها بصدد جرائم تعذيب أو اختفاء قسري ، علاوة على أن ذلك القيد التشريعي يحقق المواءمة بين حماية الحقوق والحريات الخاصة وكذلك تحقيق الطمأنينة للموظف العام حال مباشرته وظيفته وأداء واجبات عمله من عدم تعرضه لوابل من الدعاوى المباشرة والتي قد تكون في معظمها كيدية أو على غير سند من القانون أو الواقع.

مائتي جنيه ". كما تنص المادة 281 على أنه "يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك".

وكذلك تنص المادة 2/282 عقوبات على أنه " ويحكم في جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية ". ورغم ان المادة 282 ارتفعت بالعقوبة إلى مصاف الجنايات إذا وقع القبض دون وجه حق مصحوبا بالتهديد بالقتل أو التعذيب بالتعذيبات البدنية، إلا أنها لم تفرق بين وقوع هذه الأفعال من فرد على فرد أو من رجال السلطة على فرد، وكان من الواجب تشديد العقاب في الحالة الأخيرة باعتبار أن رجال السلطة يرتكبون هذه الجريمة ليس بصفتهم الشخصية بل اعتمادا على سلطات وظيفتهم. ووفقا لنص المادة 126 من قانون العقوبات سالف السرد فإن النموذج الإجرامي لجريمة التعذيب يقوم على أركان ثلاث، تبيانها على النحو الآتى:

1- وقوع تعذيب مادي أو معنوي على متهم:

والمراد بكلمة التعذيب هو الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة وهي تعبر عن معنى معياري لعدوان بدني يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة. وقد قضت محكمة النقض أن "القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى " (الطعن رقم 717، لسنة 29 ق، مكتب فني 10، صفحة رقم 688، جلسة 23-6-1959). والقانون لم يعرف المتهم ومن ثم فيمكن اعتباره كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة ولو كان من المدعي بالحق المدني أو بمحضر جمع الاستدلالات. وقد قضت محكمة النقض أن "المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين 21 و29 من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في إرتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الإستدلالات فيها. ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة 126 من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك. ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به في محضر جمع الإستدلالات ما دام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في إستمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته. ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص " (الطعن رقم 1314، لسنة 36 ق، مكتب فني 17، صفحة رقم 1161، بتاريخ 28-11-1966).

2- وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام:

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم عام منه مباشرة أو بأمر منه، والمقصود بالموظف العام في هذا الموضع هو مدلول الموظف العام بالمعنى الواسع.

3- القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف:

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص وقوامه انصراف نية الجاني إلى حمل المتهم على الاعتراف ودون اشتراط حصول الاعتراف فعلا، ويشترط أن يكون فعل التعذيب سابقا في الوقوع على اعتراف المتهم وسببا مباشرا له ولا يشترط أن يكون الاعتراف في ساحة القضاء أو بالتحقيق الابتدائي فيكفي أن يكون بمحاضر جمع الاستدلالات أو إقرار مستقل أو شفاهة. وقد قضت محكمة النقض أن " القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة 126 من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الإعتراف أياً كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و التى تنآى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً مستمداً من أوراق الدعوى " (الطعن رقم 2460، لسنة 49 ق، مكتب فنى 31، صفحة رقم 979، جلسة 13-11-1980).

4) قانون تنظيم السجون

تنص المادة 5 من قانون تنظيم السجون على أنه " لا يجوز إيداع أي إنسان في السجن إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر". كما تنص المادة 7 على أنه " عند نقل المسجون من سجن إلى آخر ترسل معه إلى السجن المنقول إليه صورة أمر الإيداع المشار إليه بالمادة السابقة وجميع أوراقه بما في ذلك البحوث الاجتماعية والصحية عن حالته". وتنص المادة 8 من ذات القانون على أنه " عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص الأمر بحبسه بالسجل العمومي للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون ثم يوقع عليه". وتنص المادة 85 على أنه " للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من:

- **أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها.**
- **أنه لا يوجد شخص بغير وجه قانوني.**
- **عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون.**
- **عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.**
- **أن السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.**
- **وعلى العموم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازما بشأن ما يقع من مخالفات.**
- **ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة، وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها".**

5) الرقابة القضائية فى مجال مناهضة التعذيب:

أ - رقابة النيابة العامة:

يخضع مأموروا الضبط القضائي فى مباشرتهم لأعمال وظائفهم للنيابة العامة وفقا لنص المادة 22 إجراءات جنائية، إلا أن نطاق تلك التبعية قاصر على أعمال الضبط القضائي دون أعمال الضبط الإداري. وتطبيقاً لذلك فإن مأمور الضبط القضائي عند مباشرته لأعمال جمع الاستدلالات بما تتضمنه من إجراء التحريات، وقبول التبليغات والشكاوى والحصول على الإيضاحات وتحرير المحضر المثبت لما قام به من إجراءات، يكون خاضعاً لإشراف النيابة العامة. ويكون للنيابة سلطة التأكد من جدية التحريات، ولها سلطة رفض إصدار إذن التفتيش في حالة عدم جديتها، ويجب على مأموري الضبط القضائي عند تلقيهم التبليغات والشكاوى أن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة بعد تحرير المحاضر اللازمة بشأنها. والقاعدة العامة أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتصرف بنفسه في محضر جمع الاستدلالات، وإنما عليه أن يحيل المحضر للنيابة العامة للتصرف فيه، لأنها وحدها هي التي تملك التصرف في المحضر الذي يحرره. فضلا عن أن النيابة العامة منوط بها مراقبة مراعاة الضمانات التشريعية للمتهم إذ يجب على مأمور الضبط القضائي وفقا لنص المادة 36 اجراءات جنائية أن يسمع فورا أقوال المتهم ويرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة ، ووفقا لنص المادة 139 اجراءات يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، كما ألزم القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل قانون الاجراءات الجنائية النيابة العامة بندب محام للمتهم الذي لم يوكل مدافعا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي. ومن ناحية أخرى فقد أعطى قانون تنظيم السجون 296 لسنة 1956 سلطات كبيرة للنيابة العامة في مراقبة ومتابعة أوضاع السجناء، حيث أشارت المادة (1) مكرر من القانون إلى أنه " يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه، في أحد السجون أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ". وألزمت المادة (80) من القانون مدير السجن أو مأموره بقبول أية شكوى جدية من المسجون، شفوية أو كتابية وإبلاغها إلى النيابة العامة بعد إثباتها فى السجل المعد للشكاوى. فيما أعطت المادة (85) للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من:-

- **أن أوامر النيابة وقاضى التحقيق في القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.**
- **أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى.**
- **عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون.**
- **عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.**
- **أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.**
- **وعلى العموم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات. ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة.**

كما ألزمت المادة مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكل إليهم القيام بها. فضلاً عن ان المادة (86) من القانون أعطت لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول في كل وقت في السجون الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون.

ب ـ رقابة محكمة الموضوع :

تقوم المحكمة التى تنظر موضوع النزاع بالرقابة على أعمال الاستدلال، ومراقبة مدى مشروعيتها واتفاقها مع الحماية الواجبة لحقوق الإنسان، وتقوم بإقرار المشروع منها وإلغاء غير المشروع وما يترتب عليه من آثار. والقاعدة أنه متى تقرر بطلان أى إجراء من إجراءات الاستدلال، فإنه يزول عنه آثاره القانونية، ويتعين إهدار الدليل المستمد منه، ولا يجوز الاستناد إليه فى الإدانة.

ج ـ الجزاءات المترتبة على تجاوزات مأموري الضبط القضائي:

إذا تجاوز مأمور الضبط القضائي أو انحرف عن الشرعية وخالف التشريعات واللوائح الذي يتعين عليه الالتزام بها عند اتخاذه أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلال – كارتكابه جريمة التعذيب أو سوء المعاملة، فإن ذلك يعرضه للمسئولية التي قد تكون جنائية أو مدنية أو تأديبية وذلك كما يلي:

- **المسئولية الجنائية**

يخضع مأمور الضبط القضائي للمسئولية الجنائية إذا ما ارتكب أياً من الأفعال المخالفة للقانون بما يجعله مستأهلاً للعقاب، كما فى أحوال تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وجريمة استعمال القسوة والقبض على المواطنين واحتجازهم وانتهاك حرمة المنازل دون سند من القانون. حيث نصت المادة (126) من قانون العقوبات على أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً. كما تقضى المادة (129) من قانون العقوبات بأن كل موظف أو مستخدم عمومي، وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلام بإيذائهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً. وقضت المادة (280) من قانون العقوبات أيضاً بأن كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو احتجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بالغرامة. ويتضح من عرض النماذج السابقة أن مأموري الضبط القضائي معرضون للمساءلة الجنائية إذا انحرفوا عن نطاق الشرعية لأن تجاوزهم لهذا الإطار يعنى في الحقيقة الافتئات على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى كفلها الدستور والقانون بالحماية ، ولذا ينبغي عليهم جميعا الالتزام بهذا السياج القانوني وأن تكون غايتهم دائماً الوصول إلى الحقيقة عن طريق استخدام الوسائل المشروعة فقط دون غيرها من الوسائل التى تتسم بعدم المشروعية ، تجنباً للوقوع تحت طائلة العقاب والتعرض للمساءلة الجنائية، وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

- **المسئولية المدنية**

يقصد بها المسئولية التقصيرية التي تقوم بتوفر أركانها الثلاث المتمثلة فى ارتكاب خطأ من مأمور الضبط القضائي يؤدى إلى وقوع ضرر للغير مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذا ما توافرت أركان تلك المسئولية يحق للمضرور الحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء تلك الأفعال الخاطئة المخالفة للقانون. ويشترط للتعويض عن الضرر أن يكون مباشراً وناتجاً عن فعل الإدارة غير المشروع وأن يصيب حقاً ومركزاً يحميه القانون وأن يكون محققاً ومؤكداً وقابلاً للتقويم بالنقود. والضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً أو معنوياً، والضرر المادى هو كل ضرر يصيب الشخص فى حق أو فى مصلحة مالية، أما الضرر الأدبى فهو الذي يمس مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.

- **المسئولية التأديبية**

نظم قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971، أحكام التأديب لضباط الشرطة وأورد الجزاءات التأديبية التى يتعرض لها ضباط الشرطة إذا ما ارتكبوا أى مخالفات تسئ إليهم وتحط من كرامتهم وكرامة الهيئة التى ينتمون إليها. وأوضحت ذلك المادة (47) حين قضت بأن " كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون، أو فى القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء". والقاعدة العامة أن المحاكمة التأديبية مستقلة عن المحاكمة الجنائية، ولهذا لا يوجد ما يمنع من تقديم الضابط للمحاكمة التأديبية والجنائية في آن واحد، كما وأنه إذا كان ما أتاه الضابط من مخالفات لا يكفي لتحريك الدعوى الجنائية قبله، فإن هذا لا يمنع من إمكانية مساءلته تأديبياً. ويقع الضابط تحت وطأة المساءلة التأديبية إذا كان ما أتاه من أفعال يعد إخلالاً بواجبات وظيفته أو بأحكام القانون. وقد حدد المشرع السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية، موضحاً صلاحيات السلطات الرئاسية ومساعد الوزير المختص ومجالس التأديب ووزير الداخلية، واختصاص كل منهم فى توقيع الجزاءات التأديبية وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية فى مجال الجزاءات التأديبية.

وهديا بما تقدم فان النيابة العامة تولي وقائع التعذيب والاحتجاز دون وجه حق اهمية في العمل اذ يتم تحقيق تلك الوقائع تحقيقا قضائيا كاملا يتخذ كافة الاجراءات القانونية لاثبات الوضع القانوني للمجني عليه، فيتم عرضه على الطب الشرعي لاثبات الاصابات التي وقعت به وكذلك ما لحقه من اضرار وكذلك اجراء معاينة لمكان الاحتجاز او التعذيب واخذ اقوال الشهود وما الي ذلك من اجراءات حتي يتسني اثبات الجرم في حق مرتكبه.

ثالثاً: رصد فعال لأوضاع المساجين والمحبوسين في السجون

تناول الدستور المصري الحالي وضع السجون في جمهورية مصر العربية، اذ نصت المادة 56 من الدستور الحالي على انه " السجن دار اصلاح وتاهيل، تخضع السجون واماكن الاحتجاز للاشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الانسان او يعرض صحته للخطر. وينظم القانون احكام اصلاح وتاهيل المحكوم عليهم وتيسير سبيل الحياة الكريمة لهم بعد الافراج عنهم". ومن المقرر قانونا وفقا لقانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956، اذ أعطت المادة (85) للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من: -

1- **أن أوامر النيابة وقاضى التحقيق في القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.**
2- **أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى.**
3- **عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون.**
4- **عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.**
5- **أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.**
6- **وعلى العموم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات. ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة.**

كما ألزمت المادة مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكل إليهم القيام بها. كما أعطت المادة (86) من القانون لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

وقضاة التحقيق حق الدخول في كل وقت في السجون الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون. فدور النيابة العامة يتسع ليشمل الرقابة على اعمال كافة مواد قانون السجون واللوائح والقرارات الوزارية المنفذة له وجميع ما يتصل بالعمل اليومي في السجون وحقوق وواجبات المسجونين من رعاية صحية واجتماعية وعلمية ودينية وتشغيلهم واجورهم والافراج عنهم والزيارة والمراسلة وما يقدم منهم شكاوى. وبالرغم من ان قانون تنظيم السجون لم يضع تنظيماً محددا لكيفية قيام النيابة العامة بالتفتيش الا ان التعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية التي يصدرها النائب العام وضعت القواعد الرئيسية والتوجيهات اللازمة للقيام بذلك دون تحديد كافة التفاصيل تاركة بذلك مساحة من حرية الحركة لعضو النيابة العامة ليسلك ما يراه ضروريا لتحقيق الغاية من التفتيش ويتلائم مع ظروف الحال.

1) التعليمات العامة للنيابات

نصت المادة 1747 من التعليمات العامة للنيابات على انه " يجب على المحامين العامين للنيابات الكلية أو من يقوم مقامهم تفتيش السجون العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم وعلى رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها تفتيش السجون المركزية التابعة لهم على أن يكون ذلك مرة على الأقل في كل شهر، وعلى نحو مفاجئ، ولهم أن يفحصوا السجلات ويطلعوا على أوامر القبض والحبس للتحقق في مطابقتها للنماذج المقررة وقبول شكاوى المسجونين، ويجب على مأمور السجن وموظفيه أن يقدموا إليهم ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن."

ويلاحظ ان تلك المادة حددت قاعدتين هامتين وهما:

1- ان التفتيش يتم بصفة دورية وبحد ادني مرة واحدة شهريا دون حد أقصى لذلك اي انه يمكن التفتيش أكثر من مرة او كلما استدعت ظروف الحال ذلك؛

2- ضرورة ان يتم التفتيش على نحو مفاجئ وهذه القاعدةجوهرية تستلزمها الغاية من التفتيش من الوقوف على المخالفات والتثبت واقع الحال في السجون واماكن الاحتجاز.

ونصت المادة 1749 على انه " يجب على أعضاء النيابة عند التفتيش على السجون وأماكن الحجز مراعاة القواعد الآتية:

أولاً- أن يجري التفتيش المشار إليه أقدم أعضاء النيابة.
ويلاحظ ان الهدف من ذلك توافر عنصري الخبرة والحنكة في القائم بالتفتيش تقدير الخطورة واهمية هذا الاجراء وهو ما يتطلبه المادة 55 من مجموعة قواعد الحد الادني لمعاملة المسجونين الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة رقم 24 بتاريخ 1957/7/31.

ثانياً- أن يقوم عضو النيابة القائم بالتفتيش بالإطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات السجن وطلب صوره من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده.

ثالثاً- إذا وجد عضو النيابة محبوساً أو محجوزاً بدون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك، يحرر على الفور محضراً بالواقعة يأمر في بالإفراج عنه فوراً في الحالة الأولى وبالإيداع في المكان المخصص لذلك في الحالة الثانية، مع إثبات ذلك في المحضر موضحاً به ساعة وتاريخ هذا الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج أو الإيداع.

رابعاً - يستكمل عضو النيابة تحرير محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، ثم يبادر بإخطار المحامي العام للنيابة الكلية بذلك ويرسل إليه ذلك المحضر.

خامساً- إن لم يسفر التفتيش عن ثمة ملاحظات ما فإنه يكتفي بأن يوقع عضو النيابة على دفاتر السجن أو مكان الحجز بما يفيد إجراء التفتيش.

كما نصت المادة 1794 مكرر من التعليمات العامة للنيابات على انه " يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش المشار إليه في المادة السابقة من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف". وتبرز المادتين السابقتين مدي اهمية التفتيش وجدية ما يسفر عنه من جرائم ومخالفات استدعت التحقيق فيها بمعرفة النيابة الكلية مع عرض هذه التحقيقات مشفوعة بالرأي

2) الكتب الدورية

وعلى الجانب الاخر تعددت الكتب الدورية التي صدرت لتكمل المواد القانونية وما ورد بالتعليمات في شان التفتيش ومن اهم ما جاء بها من توجيهات ما ورد بالكتاب الدوري رقم 11 لسنة 1999 في شان ما يرد للنيابات من بلاغات بوجود اشخاص يجري احتجازهم بدون وجه حق. وقد اوجب الكتاب الدوري المشار اليه سلفا ما يلي:

اولا: ان يبادر أقدم اعضاء النيابة الجزئية الي سؤال المبلغ او الشاكي في محضر تحقيق –ان كان حاضرا- والي الانتقال الي مكان الحبس او الحجز المبلغ عنه وذلك بعد احاطة المحامي العام علما بالواقعة وبمن يري ان الأمر يستوجب مرافقتهم له من اعضاء النيابة

ثانيا: ان يقوم عضو النيابة العامة القائم بالتفتيش باتخاذ ما يعن له من اجراءات لضبط واقعة الحبس او الحجز بدون وجه حق او ما قد يظهر اثناء التفتيش من مخالفات اخري ويكلف الشرطة بإرسال المحبوس او المحجوز ومن يري سؤاله الي مقر النيابة العامة فورا حيث يقوم بمناظرة المحبوس او المحجوز وتحرير محضر بما يتبين له، مع اخطار المحامي العام فورا اذا لم تقم الشرطة بتنفيذ الأوامر الصادرة لها او تقاعست في تنفيذها.

ثالثا: ضرورة ارسال تقارير بما يسفر عنه تفتيش السجون لكل من مكاتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام وكذا المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف وذلك عن طريق المحامين العامين بالنيابات الكلية.

وبناء علي ما تقدم يظهر مدي جدية النيابة العامة في التعامل مع الوقائع الخاصة بالحبس او الاحتجاز بدون وجه حق والتي تشكل الجرائم المؤثمة بالمواد 280 الي 282 من قانون العقوبات، والتعرض لسوء المعاملة مهما تكن درجته خلال الاحتجاز او السجن وهو ما يشكل الجرائم المؤثمة بالمواد 126، 127، 129 من قانون العقوبات وبالاضافة الي ما سبق فالنيابة العامة لا تكتفي في قيامها بدورها في حماية الحرية الشخصية بالتفتيش الدوري فحسب بل تبادر الي تلقي البلاغات الخاصة بذلك، وما قد يظهر عرضا مما يعد جريمة والتعامل معها بالسرعة التي تتطلبها مثل هذه الامور من اجل تصحيح الوضع وهو الامر الذي شددت عليه المادة 99 من الدستور المصري التي تنص علي انه" كل اعتداء علي الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق

والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور اقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر".

وتجدر الاشارة انه بتاريخ 2017/11/12 أصدر معالي المستشار النائب العام القرار رقم 2034 لسنة 2017 بانشاء الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام وتحديد اختصاصتها ونصت المادة الاولي منه على أنه:

" تنشأ إدارة عامة لحقوق الإنسان تلحق بمكتب النائب العام ... ويكون إختصاصها شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية فيما يلي:

1- تلقي الشكاوى والبلاغات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والتى تنطوى على ما يعد إعتداء عليها وفحصها ودراستها ومباشرة التحقيق في الهام منها ، وإعدادها للتصرف، وإحالة باقي الشكاوى إلى النيابات المختصة لإتخاذ اللازم قانونا بشأنها بعد العرض على النائب العام.

2- متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان التى يجرى تحقيقها وفحصها بكافة النيابات.

3- متابعة تطبيق القواعد المقررة فى الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر فيما يدخل فى اختصاصات النيابة العامة.

.....

15- تلقي تقارير التفتيش الدورى والمفاجئ على السجون والأماكن الأخرى للحبس أو الحجز الواردة من النيابات، ودراستها وإبداء الملاحظات عليها بشأن مدى تطبيق قواعد معاملة السجناء – سواء كانوا محبوسين احتياطيا أو تنفيذا لأحكام – وعرضها على النائب العام ....."

ونخلص من ذلك كله إلى ان وسائل الانتصاف الوطنية ضد جريمة التعذيب في مصر تعمل بكفاءة وتناغم على ثلاثة مسارات: 1) الملاحقة الجنائية؛ 2) المساءلة التأديبية؛ 3) التعويض المدني. وان الاحكام المتواترة لمحكمة النقض المصرية تثبت التزام السلطة القضائية بالمعايير الدولية للتصدي الفعال لجريمة التعذيب بمختلف صورها بحيث تضمن محاسبة مرتكبي تلك الجرائم وعدم افلاتهم من العقاب من ناحية، وتكفل جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه وحصوله على التعويض العادل من ناحية أخرى. وان النيابة العامة المصرية- بوصفها شعبة أصيلة من القضاء - تعد من أهم السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لجميع الاتفاقيات والمواثيق والصكوك و البروتوكولات

الدولية ذات الصلة بمكافحة وملاحقة التعذيب التى قبلتها مصر[6] إذ تقوم النيابة العامة بدور حيوي وجوهري في اتخاذ الإجراءات الجنائية الواجبة قبل الوقائع والحالات الفردية التي يتم الابلاغ عنها والتحقيق مع مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة الجنائية مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية المجنى عليهم على النحو الذي يسمح به القانون والتزامات مصر الدولية وذلك كله مع مراعاة الموازنة بين مقتضيات أمن المجتمع وعدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب من ناحية وحقوق الإنسان وحرياته ومبادئ المحاكمة العادلة من ناحية أخرى.

تحريراً 2019/10/8

رئيس الاستئناف

بالمكتب الفنى للنائب العام

هانى فتحى جورجى

---

[6] **تنص المادة 1/151 من دستور 2014 على أنه: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور." وقد جاء مضمون نص المادة 1/151 من دستور 2014 إعمالا لما تواترت عليه فى هذا الشأن الدساتير المصرية المتعاقبة (أنظر فى ذلك نص المادة 151 من دستور 1971 والتى كانت تنص على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوع بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها طبقا للأوضاع المقررة .... "**